منتشنج الرفقات أكابرا و مطلعه بشنعها منه فأمثالها

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين على اتمام الرسالة الموسومة

بغیة الرحمان

في عدم الاشارة

على مذهب النعمان

من تأليف العالم الكبير و الفاضل النحرير الشيخ محمد فاروق بن عبد الغفور
بن عبد العلي غفر الله لنا ولهم باحسن الغفران مؤرخة بهدم الاغلاط
١١٢٣ھ

قد طبع في مطبع فخر الدين في بلدة لاهور سنه ١٣١٦ھ

قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل طلب العلم فريضةً ✤ و العلم شفاء النفوس المريضة ✤ والصلوة والسلام على رسوله الذى جعلت قرة عينيه فى الصلوة ✤ وعلى اله واصحابه الخاشعة جوارحهم بخشوع قلوبهم فى المناجات ✤ **اما بعد** فيقول اقل عباد الله النصير الولى **محمد الفاروق** بن عبد الغفور بن عبد العلى ✤ غفر الله ذنوبهم ✤ وستر فى الدارين عيوبهم ✤ ان علم الفقه اشرف العلوم قدراً ✤ واعظمها اجراً ✤ الى اهله المفزع فى الاولى والعقبى ✤ واليهم المرجع فى التدريس والفتوى ✤ عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين ✤ من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ✤ والفقيه الواحد كما رواه ابن عباس اشد على الشيطان من الف عابد ✤ وان لاصحابنا فى هذا الفن لشاناً ليس لغيرهم من النظراء ✤ كيف ومقتداهم امام الفقهاء ✤ لقد قال ابن ادريس مقالا صحيح النقل يروى فى صحيفة بان الناس فى الفقه عيال على فقه الامام **ابى حنيفة** رح والعجب مما يزعم بعض المخالفين بل الموافقين ايضاً ان مذهب الامام فى بعض المسائل خطاء لا يعول عليه ولا هو مبنى على دليل شرعى يرجع اليه ✤ والسبب فى ذلك دقة المدارك وعدم

اتهام النفس بقصر باعها * وقلة اطلاعها * ومن جملتها مسئلة الاشارة في
التشهد * حيث عدوها غاية التعبد * فتارة يقدحون في المذهب الذي
هو عدم الاشارة * ويقولون انه قول بالرأي وليس له سند عند اهل البصارة *
وتارة يجعلون الاشارة مذهبا وسنة * وينسبون اهل المتون وغيرهم
الى الجهل والخيانة اعاذنا الله * ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان اشتهار
الرسالة المعمولة على طريقة اهل الحديث صير اهل العلم حيارى * ولم يتفق
لاحد جوابها بدليل سمي شافيا كما ترى - بقي جمع على المذهب ورجع الآخرون
وحصل بذلك بينهم التعصب والجنون - ولقد افرط مؤلفها في تشنيع
الاكابرين وجعل نفسه من المؤيدين قال ولا اعتداد بما عليه المخالفون *
ولا اعتبار لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل
خراسان والروم - وبلاد الهند ممن غلب عليه التقليد - وفاتهم التحقيق
والتايد - من التعليق بالقول السديد فرأيت ان كتب جواب رسالة الشهيرة
وابين فيه الحق وادافع عن العشيرة - الا ان الاشتغال البدنية والقلبية كان
يعوقني عن الاقدام - ويبطئني عن الانصباب في هذا المقام - فاشار الي مشير
معتبر - بان الامر ضروري والخير لا يؤخر - فاخذت بي الاشارة - ووافقتها
الاستخارة - فرقمت بعون الله الباري - ما فتح علي من جواب الفقيه القاري *
وبينت المرام على المعاريج - ليسهل الاذعان لما فيه بالتدريج - وسميته

فتح الرحمن في عدم الاشارة على مذهب النعمان والمرجو من
الناظرين ان يسلكوا في مطالعته طريقة الانصاف - ويجتنبوا عن رذيلة
الاعتساف - ولئن ذممه تباع النوادر والامالي - فسيمدحه طلاب الظواهر
بالتوالي - اذا رضيت عني كرام عشيرتي - فلا زال غضبانا علي لئامها مع ان
المقصود الخلاص من الاندراج في ضمن الوعيد المروي من الرسول المختار * من
سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار - والله تعالى اعلم

بالاسرار - ومنه سبحانه استال التوفيق والهداية والاعانة والرعاية فتح
باب لذوى الالباب حدثتنا الشيخة المحدثة السيدة الجليلة ستّ تاريخه
سنة الف ومائة وخمسين في دارها بمكة المباركة قالت حدثنا السيد الامام الوالد
عبد القادر الطبرى عن جده الامام المحب الطبرى عن جده المحب الطبرى عن عمّ
والده ابي اليمن محمد بن الطبرى عن والده ابن الرضى الطبرى عن والده شيخ
علماء الشرق والغرب ابراهيم الطبرى وابن عمه امام الحفاظ والمحدثين المحب
الطبرى الكبير عن ابي قاسم ابن ابي الحرمي المكي عن الطبرى الطرابلسي عن ابي
مكتوم عن ابيه الحافظ ابي ذر الهروى عن ابراهيم المستملي عن ابي عبد الفربري
قال حدثنا الامام المجتهد ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال اخبرنا الحميدى
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعد الانصارى اخبرنا محمد بن ابراهيم
التيمي انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات و
انما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله فهجرته الى الله تعالى
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراءة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه وصية (اى هذه ١٢) صديق وسجية فاروق ايها الاخ العاقل رزقك الله تعالى
خير العاجل والآجل التعصب (خصلت وعادت ١٢ غياث) ان تتشدد وخصمك مظلوم فهو مذموم ارتكابه
مشئوم وقد كثر الابتلاء به وحقيقته عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء
على ميل الى جانب وسببه تقليد الآباء او موافقة الاحباء او اظهار الفضل با
السمعة والرياء وغير ذالك فقد نجد الرجل يبغض المخالف في المذهب و
المشرب ولا يقبل كلامه وان كان له حجة عليه ويقبل قول الموافق وان لم يكن
عليه دليل لديه وصاحب هذا التعصب بعيد عن اتباع الحق بديع الانصاف لانه مع
كونه عالما بقبح ما ياخذ به ويعتقده يعاند الحق ويكابر واليه اشار النبي
عليه الصلوة والسلام بقوله ليس منا من دعى الى عصبة وليس منا

قوله صديق بالرفع صفة وصية لان الفعيل لمبالغة الفاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث والفاروق اسم لمصنف بود باضافة سجية اليه اى هذه سجية فاروق يعنى اين وصيت صديق است واين سجيت فاروق است كه الله ... ١٢ — تعريف التعصب — سبب التعصب

عه نويد اثر ناجاز معنى عجيب ١٢ الخ سه سمعه شنوانيدن عمل خير خود را بمردم در يا نمودن آن بمردم تا مرا نيك پندارند ١٢ غياث

سن قاتل عصبتہ ولیس منا من مات علی عصبتہ اعاذنا اللہ سبحانہ وتعالیٰ وقد بحر
لیطلق التعصب علی التشدد لاجل الحق وھو ان لا یتجاوز عن مقتضیٰ دلیل ثبتت حقیقتہ
اصلا وان کان المخالف مثلا احب الناس الیک وھو لھذا المعنی محمود بالاتفاق و
صاحبہ مسعود بلا شقاق **قال علیہ الصلوٰۃ والسلام** خیرکم المدافع
عن عشیرتہ مالم یأثم فافھم ولا تکن ممن ظلم **کلام فیہ اشارات مقام**
فیہ بشارات قال الامام الربانی المجدد للالف الثانی مدتے آرزوئی آن داشت
کہ وجھی پیدا شود وجیہ در مذہب حنفی تا در خلف امام قراءۃ فاتحہ نمودہ آید چہ ہرگاہ قراءت در نماز در حرج
باشد از قراءت حقیقی عدول نمودن و بقراءت حکمی قرار دادن معقول نمی باشد با آنکہ در حدیث
نبوی صلی اللہ علیہ وسلم آمدہ لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب اما بواسطہ رعایت مذہب حنفی اختیار
ترک قراءت می کرد و این ترک را از قبیل ریاضت و مجاہدہ می شمرد آخر الامر حضرت حق سبحانہ بہ برکت
رعایت مذہب کہ نقل از مذہب الحاد است حقیقت مذہب حنفی را در ترک قراءت ماموم ظاہر ساخت
کہ قراءۃ حکمی از قراءۃ حقیقی در نظر بصیرت زیبا تر نمود کہ امام و ماموم با ہم باتفاق در مقام مناجات
می ایستند لان المصلی یناجی ربہ و امام را درین امر پیشوا میسازند پس امام ہرچہ می خواند گویا
از زبان قوم میخواند در رنگ آنکہ جماعتی پیش بادشاہ عظیم الشان بحاجت بروند یکی را پیشوا
سازند تا از زبان ہمہ ایشان عرض حاجت نماید برین تقدیر اگر دیگران نیز با وجود تکلم پیشوا در
تکلم آیند داخل سوء ادب است و موجب عدم رضاء بادشاہ پس تکلم حکمی این جماعت کہ بزبان پیشوا
ادا می یابد بہتر است از تکلم حقیقی ایشان ہمچنین است حال قراءۃ قوم با وجود قراءۃ امام کہ داخل
شغب است و از ادب مستبعد و موجب تفرق کہ منافی اجتماع است و اکثر مسائل خلافیہ میان حنفی
و شافعی ازین قبیل است کہ ظاہر و صورت مرجح جانب شافعی است و باطن و حقیقت مؤید مذہب حنفی
ضابطۃ للمشائخ الحنفیۃ مضبوطۃ فی المسائل الفقہیۃ قال
الامام السعید الشیخ الاسلام الحفید فی مجموعتہ المشتملۃ علی عویصات الفنون
کل ایۃ او خبر یخالف قول اصحابنا یحمل علی النسخ او التاویل او الترجیح علی ما صرح
بہ فی الکشف الکبیر اذا کان حدیث مخالفا لما ذھب الیہ ابو حنیفۃ رحمۃ اللہ تعالیٰ

هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح او تاوّل فيه و
لكن المقرر عند الشافعية تقدم الحديث على الرواية بعد ثبوت الصحة بشرط
تتبع كتب الامام الشافعي رح وعدم القدح منه في الحديث وفيه عسر جدًا و
قال المولى الحنفي في شرحه لرسالة السيد في اصول الحديث سمعنا ممن يعتمد عليه
أنّ ما قاله الشافعي رح اذا وجد تم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ما قلته فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي مشروط بان يعلم ان هذا
الحديث لم يصل الى الامام الشافعي رح وبان يعلم انه غير منسوخ وامثال ذلك
والامر فيه صعب والناس يظنون انه سهل **داب للمجتهد وادب للمقلد**
روي انه عليه الصلوة والسلام بعث معاذ بن جبل رض الى اليمن قاضيًا ومعلمًا
قال له بِمَ تقضي قال بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله تعالى
قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد ما قضى به
رسول الله تعالى قال أجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
لما يرضى به رسوله وانما لم يذكر الاجماع لانه لا عبرة في حيوته عليه السلام
باتفاق غيره في نصب الشريعة **قال العبد الضعيف** فهذا الحديث
الشريف اصل كلي يجب رعايته وحفظ مراتبه للمحدث والفقيه كما ارتضاه
الرسول الكريم **مناظرة مع المولى القاري ومذاكرة لدفع الوهم
الطاري** قد عرفت ان وضع الرسالة لاظهار ان المذهب عدم الاشارة
وانه ليس مبنيا على الرأي المحض كما يتوهم المخالفون فليكن ذلك على ذكر
منك **فنقول** اثبت المولى القاري ان الاشارة سنة على المذهب بالاحاديث
والاجماع والروايات الفقهية واستدلاله بكل واحد منها واهٍ وفي البعد عن
مقام الفقه متناهٍ **اما الاول** فلان العمل بالاحاديث سيما اذا كانت مخالفة
صريحا مع عدم النظر الى الكتاب العزيز خروج عن قاعدة الاصول وقصور لما
يرتضيه الفحول وجهل بمراد الحنفية من قولهم ان في الاشارة زيادة رفع

لا يحتاج اليها وان مبنى الصلوة على السكون حيث اشاروا به الى قوله تعالى
قد افلح المومنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال الامام الزاهد الحنفى
البخارى فى تفسير قد افلح المومنون بدرستى وراستى كه رستند مومنان اى كاشكى برين
ختم بودى بدين بس نكرد بوصفى بسته كرد وگفت آن مومنان رستند كه ايشان در نماز خاشع باشند
وعده بگوى قد افلح شرط نگوى خيانت بود ان الله يغفر الذنوب جميعا بگوى و ايلبوا
نگوى اباحت بود وشرط نجات از عذاب مؤبد ايمان است وقد حصل والحمد لله شرط نجات
از عذاب موقت برضوان الذين هم فى صلوتهم خاشعون خشوع در نماز آن است كه بچپ و راست ننگرد و
دست بچيزى مشغول نكند فان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل هو يصلى ويلعب
بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ادب ظاهر عنوان ادب باطن است قال
ابن عباس رضى الله تعالى عنه خاشعون اى خائفون ساكنون ومنه قوله تعالى
ومن اياته انك ترى الارض خاشعة وقال الشيخ الامام ابو البركات عبد الله
النسفى صاحب الكنز والكافى فى مدارك التنزيل قد افلح المومنون الذين هم
فى صلوتهم خاشعون خائفون بالقلب ساكنون بالجوارح وقيل الخشوع فى الصلوة
جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وان لا يجاوز بصره مصلاه وان لا يلتفت
ولا يعبث ولا يسدل ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك وقال العلامة
الزمخشرى من اصحابنا فى الفروع عند هذه الاية الخشوع فى الصلوة خشية القلب
والباد البصر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى رافعا بصره الى
السماء فلما نزلت هذه الاية رمى ببصره نحو مسجده ومن الخشوع ان يستعمل الاداب فيتوقى
كف ثوبه والعبث بجسده وثيابه والالتفات والتمطى والتثاؤب والتغميض و
تغطية الفم والسدل والفرقعة والتشبيك والاختصار وتقليب الحصى انتهى وقد
افيض بعون الله تعالى وسبحانه هذا المعنى اجمالا على العبد الضعيف فى اثناء التلاوة
وبعد الرجوع الى التفاسير اتضح المراد تفصيلا والحمد على ذلك اقول الشئ بالشئ يذكر
واستيناس للمقصود بذكر النظير لا سيما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكوة ف

٢ قوله والباد البصر موضع النهي فى المستقر ... فى الكشاف ... عن قتادة ... مولوى ... صاحب الكشاف ... فى الفروع ... الاصول ...

ترجمته وغيرهما كان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم على الصدر كما دلت عليه الاحاديث
وحققه علماء الحديث وهو الذي تعارف في بلاد العرب وتوارث فيهم وقال
السيوطي ظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى ولما صار في بعض
ديار العجم الجيب على الصدر عادة للنساء حكم بعض الفقهاء بكراهته للرجال للتشبه
بهن ولا شك ان هذه العادة حادثة والمعتبر هو الاصل وما تعارف للرجال في العجم
فهو عادة للنساء في العرب **وبالجملة** التحقيق ان جيبه صلى الله عليه وسلم كان
على الصدر وما قرره الفقهاء في قميص الرجال من ان السنة شق جيبه على الكتفين مخالف
لجيب قميصه عليه الصلوة والسلام وليس له سند يعتمد عليه انتهى **قال العبد الضعيف**
الاصحاب جعلوا جيب القميص على الصدر للنساء واهل الذمة كما في البحر الرائق ومنح
الغفار واراد الشيخ الطعن عليهم فكنت اقضي منه العجب وياخذني في الله الغضب
متطلبا من النصوص المميزة لاكون مدافعا عن العشيرة حتى فتح الله تعالى على
القلب ونوره في سورة النور التي اشتملت على كثير من احكام النساء والله هو المشكور
قال الامام الزاهدي في تفسير قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي ليلقين
مقانعهن التي يسترن بها رءوسهن على جيوبهن اي على صدورهن فان
جيوب دروعهن كانت من قدام فان نساءهن في الجاهلية يسدلن خمرهن
من ورائهن فتنكشف نحورهن فامر النساء المؤمنات بستر ذلك وقريب منه
ما في المدارك والكشاف كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن
وحواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن بان يسدلنها من
قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها
ومنه قولهم ناصح الجيب هذا وليس المقصود الحط على القاري والشيخ بهذه البينات
عرب ۱۲ الله ۱۲ اي فاحفظ هذا المذكور ۱۲ عيب
وانما الاعمال بالنيات كيف واني مستفيد من كتبهما كثيرا لكن لما خالفا المذهب
وطعنا فيه بلا تحقيق واغتر بعض الناس بقولهما وانتقلوا عن المذهب في مسائل جزئية
وهلم جرا صار السكوت قبيحا والتكلم مليحا خوفا من الانخراط في سلك الراضين

ای شرح تنویر الابصار للمصنف ۱۲ منه سلمه [illegible] قوله في القاموس هو ناصح الجيب [illegible] القلب في النصح وفيه ايضا رجل ناصح الجيب لا يغش فيه الاول في لفظ الجيب الثاني في لفظ الناصح وفي كليهما ان الناصح بمعنى الخالص من الغش والجيب بمعنى الصدر ۱۲ مولوي سيد شرف [illegible]

بالخطأبل الخاطئين قطعا **بیت** چو می بینم که نابینا و چاه است ؛ اگر خاموش بنشینم گناه است
وانما وقعا فيما وقعا لعدم اتباعهما معاذا ولو اتبعاه لوجدا معاذا **وحاصل القول**
(پناه گاه ۱۲)
فيما نحن فيه ان شرط العمل بالاحاد ان لا تكون مخالفة للكتاب وهذا المجموع مع كونه
(من الاحاديث ۱۲)
غير مكشوف المعنى كما ستعرف مخالف له فلا يعمل به الا ترى الى انهم جعلوا الجهر بالتكبير
بدعة لمخالفة الامر الوارد في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ولم يعملوا
بالاحاديث الكثيرة الواردة في الجهر كاهل الحديث وهذا كله ظاهر والقلب الخالي
عن التعصب يميل اليه وقال بعض العلماء بالحق للحق في عبد الحق **بیت** دان یار
ولنوازم شکر نیست با شکایت ؛ گر نکته دان عشقی خوش بشنو این حکایت ؛ وهي انه اورد
في رسالته التي سماها تكميل الايمان وغيرها اخبار الاحاد والاقوال الضعيفة والمعاني
الغريبة وكلام المؤرخين في مقابلة المسائل الكلامية المقررة بالبراهين النقلية
والعقلية وفيه تشويش الاذهان في المعتقدات ما كان ينبغي ان يصدر مثله
عن مثله ولم اره لغير من الحنفية وبالله العصمة ومنه التوفيق **واعلم**
لتم بكلام الله العلام بما فسره قدوة احبار خير امة اخرجت للناس عبد الله وابن عباس
وقد استنبط الائمة كثيرا من المكروهات والتوقي عنها ومع هذا لما تمسك المخالفون
بالاحاديث الواردة في الاشارة اجابهم علماؤنا على سبيل التنزل بحديث وائل بن
حجر الدال على عدم الاشارة كما اشار اليه الشيخ الاسلام المخصوص بالعناية مولانا صاحب
الهداية **والتفصيل** في هذا المقام ان الحديثين اذا تعارضا ظاهرا فان امكن الجمع
بينهما فذاك وان تعذر فالسبيل فيه الرجوع الى طلب التاريخ فان علم وجب العمل
بالمتاخر لكونه ناسخا للمتقدم وان لم يعلم توقف حكم الدليلين لتعذر العمل بهما
(نص)
وبالواحد عينا لان العمل باحدهما ليس باولى من الاخر فصار كانه ليس في الحادثة
ففيما نحن فيه يمكن التطبيق بين الاحاديث بان تجعل الاشارة فيما عدى الفرائض
من النوافل كما جعلوا التوجيه مع الاستفتاح بعد التحريمة فيه لان امر النفل واسع
ولذا جعل كثير من المكروهات في الفرائض جائزا في النوافل كالاعتماد على حائط

واسطوانته بلاعلاار وغيره ولا يخفى على المتامل الصادق استفادة هذا المعنى
من سياق احاديث الاشارة فتبصر ولا تتعاص وعلى تقدير عدم الجمع يجعل حديث
وائل ناسخا لان اسلامه كان فى اخر العمر كما فى المواهب اللدنية فيروى ما استقر
عليه امره عليه السلام ويحال وجود شرائط النسخ الى علم المستدل المجتهد
ولا ضرورة فى علمنا بها ومما اورده الشيخ فى شرح سفر السعادت من قوله وخالى
از غرابتى نبود آنچه در هدايه درباب لبسط اصابع ونفى عقد ميگويد كه آن مروى ست وحديث وائل
بن حجر وحال آنكه ابوداود ونسائى ودارمى وابويعلى وعبد الرزاق بروايات متعدده
از وائل اشارت بتحليق ابهام ووسطى روايت كرده اند والله اعلم فغريب لان موافقته
وائل مع الجماعة فى رواية الاشارة عند اوائل اسلامه لا تنافى رواية عدمها
اخرا وهذا واضح واستغرابه هذا يفضى الى استغراب النسخ او استغراب رواية الناسخ
على ان مذهب اهل الحديث الاشارة فاى ضرورة دعتهم الى ايراد حديث المنع فى
كتبهم ولم يلتزموا الاستيعاب وليس هو بتيسير ايضا فى شرح النخبة للمصنف
والخلاصة للطيبى معزيا الى ابن الجوزى ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير
ان جماعة بالغوا فى تتبعها وحصروها فى اعداد وقد ذكر الشيخ نفسه فى شرحه
المشكوة عند الكلام على الحديث الثانى من الفصل من باب الغسل المسنون ان عادة
الترمذى ان لا يذكر مذهب ابيحنيفة رح واصحابه فى كتابه تعصبا تجاوز الله تعالى عنه
ولا تتوهمن ان الشيخ محدث بخلاف صاحب الهداية كما هو زعم بعض اهل
الديار فانه خطاء محض فظيع كيف يدرك الظالع شاء الضليع فاذا لوحظ نسبتهما
الى علم الحديث كان اطلاق المحدث عليهما من قبيل اطلاق المشترك بيت
چه حاجت بگفتن كه زمغربى ست ٭ محك درميان ست گويد كه چيست ٭ ثم من راجع الهداية
وطالع تحقيقاته فى الايات القرآنية وبيان الاحاديث النبوية واثار الصحابة
ودلائل المذاهب وترجيح مذهب ابيحنيفة رح جزم بانه البحر الزخار المتلاطم
الامواج فى العلوم الشرعية كلها قال الشيخ الشعراوى الشافعى طالعت كتاب

تخريج احاديث الهداية للحافظ الزيلعي وغيره فرأيته ادلة ابي حنيفة رح واصحابه ما بين صحيح وحسن وضعيف كثرت طرقه حتى تلحق بالحسن او الصحيح في صحة الاحتجاج به انتهى فالظاهر ان الدليل للسلف كالمسئلة وقد عرفت حاله بشهادة الشيخ المنصف وعلى تقدير عدم النسخ وجب الرجوع الى دليل اخر وهذا التوجيه هو المفهوم من الهداية والكافي حيث قلنا بان توجيه اصابع اليدين نحو القبلة ووضعهما على الفخذين في التشهد مندوب وفي الاشارة تركهما **ومن المرجحات** ما اشير اليه بقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود كما اورده القهستاني في زبدة المعاني **ومنها** ان نظر المصلي الى حجره في القعدة مندوب اليه والاشارة تستلزم خلافه كما في رواية ابن عمر وغيره من النظر الى الاشارة **ومنها** ما يقال احاديث الاشارة متخالفة تخالفا بينا بحيث تحير الواقف على متونها في مرادها والعمل بها قائلا **بيت** نشان يار سفر كرده از كه جويم كه هر چه گفت بريد صبا پريشان گفت ✽ والاصل فيما لا يفهم معناه ان لا يصح التمسك به فضلا عن العمل قاله وهذا قريب مما قال بعض المشائخ في حديث القلتين انه صحيح لكن لا نعلم ما القلتان للاختلاف الشديد في تفسير القلة فانها تذكر وتراد بها قامة الرجل وتذكر ويراد بها راس الجبل وتذكر وتراد بها الجرة والتعيين بقلال هجر لا يثبت بقول جريج لانه ممن لا يقلد فبقيت مجهولة واذا كان كذلك لم يكن التمسك صحيحا

قال الامام الرباني المجدد للالف الثاني احاديث را مجتهدان ما بواسطه قرب عهد ووفور علم وحصول ورع وتقوى از ما دور افتادگان بهتر ميدانستند وصحت وسقم ونسخ وعدم نسخ آنها را بيشتر از ما مي شناختند البته وجهي موجه داشته باشند در ترک عمل بمقتضاي احاديث اشاره ما قاصر فهمان اينقدر مي فهميم كه روايات احاديث در كيفيت اشاره وعقد اختلاف بسيار دارند وكثرت اختلاف ايشان اضطراب در نفس اشارت پيدا كرده است از بعضي روايات مفهوم ميشود كه اشارت بي عقد فرموده اند وآنكه بعقد گفته اند بعضي روايت كرده اند كه عقد پنجاه وسه بود وبعضي ديگر روايت كرده اند كه عقد بيست وسه وبعضي بقبض خنصر وبنصر وحلقه ابهام با وسطى اشارت مباركه روايت

کرده اند و در یک روایت بمجرد وضع ابهام بر وسطی اشارت میفرموده اند و در روایتی آمده است
که دست راست بر فخذ چپ وضع کرده است و چپ را بر پائی راست اشارت میکردند و در روایت
دیگر ست که دست راست بر پشت دست چپ بر رسغ و ساعد بر ساعد نهاده اشارت می فرمودند و در بعضی
روایات آمده است که قبض جمیع اصابع نموده اشارت می کردند از بعضی روایات معلوم میشود که اشارت
بی تحریک سبابه بوده است و در بعضی دیگر اثبات بتحریک نیز می نمایند و ایضا در بعضی روایات
واقع شده است که اشارت در وقت تشهد میفرمودند من غیر تعیین و در بعضی دیگر آمده است که
اشارت در وقت تلفظ بکلمه شهادت بوده است و در بعضی روایات مقید بوقت دعا ساخته است
که میفرمود یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک چون علماء حنفیه در اتیان اشارت اضطراب
روایات دیده اند فعل زائد در نماز بخلاف قیاس اثبات نموده اند که مبنی صلوة بر سکون و وقار است
و ایضا توجیه اصابع به جانب قبله تا ممکن باشد سنت است کما قال علیه الصلوة والسلام
فلیوجه من اعضائه القبلة ما استطاع انتهى **لا یقال** کثرة الاختلاف انما
تکون سببا للاضطراب اذا لم یمکن التوفیق وههنا یجوز ان یوفق بین الروایات
بان یحملها علی الاوقات المختلفة **لانا نقول** الوارد فی اکثر الروایات لفظ کان
وهو عند غیر المیزانیین یفید الکلیة فلا یمکن التوفیق **ولو سلم** ان کان
لا یفید دواما بل ولا اکثریة کما فی المواهب **یجاب** بان هذا البیان لا فائدة
فیه بعد ما ذکرنا من تعارض الدلیلین وتوقف حکمهما وترجیح دلیل المنع فی
الهدایة والکافی والله الهادی والکافی وعلی تقدیر الاغماض عن جمیع ما ذکر
فنقول المتون موضوعة لنقل المذهب وهی من فقه الکید ای الذی
هو اول مرحلة لمن یرید تحصیل الفقه الی الهدایة التی هی نهایة المراحل للمحصل
علی عدم الاشارة فیکون هو المذهب وحجة للمقلد وان لم یظهر دلیله **قال**
فی التوضیح فاما المقلد فالدلیل عنده قول المجتهد فالمقلد یقول هذا
الحکم واقع عندی لانه ادی الیه رأی ابی حنیفة وکل ما ادی الیه رأی ابی حنیفة
فهو واقع عندی **وفی منح الغفار** وجب العمل علی المقلد بقول المجتهد

لا یقال ان الفقهاء کالکنز والمختصر والهدایة ساکتة عن الاشارة وعدمها فکیف یعد هذا السکوت لانا نقول ان الذخیرة والمبسوط عبارة عن عدم الاشارة کما فی البحر والمنح وابی السعود ورد المحتار فانظر فی منح الغفار ۱۲ مولوی [illegible]

قول المجتهد حجة فی حق المقلد

من غير نظر في الدليل كما اشار اليه في الخانية انتهى ومما نقل عن الامام انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فانما هو في قياس مسئلة
على اخرى كما هو في مختار الاختيار وقد انقطع القياس من زمان لا في التقليد انتهى
وقبول القول من المقلد بلا حجة يذكرها اذا عرفت هذا عرفت انه لا يعبأ بكلام
المقلد في مقابلة كلام المجتهد وهل يستطيع الظبي ان يقاوم الاسد فرحم الله
تعالى من عرف قدره ولا يتعدى طوره وها هو استاذ علماء العالم في علمهم
وتفهيم سعد ملتهم ودينهم انقاد للسلف فنعم السلف ونعم الخلف حيث
اورد في شرح العقائد النسفية عند ذكر افضلية الخلفاء على الترتيب
قوله على هذا وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل عليه لما حكموا
بذلك وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء عند تقسيمه للمناظرات
اما من ليس له مرتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فانما يفتي ناقلا عن
مذهب صاحبه ولو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه **ولعلك تقول**
اذا غمضت عما سبق بقيت احاديث الاشارة سالمة عن المعارضة والتكلم
فيها **فالجواب** انك قد عرفت في الضابطة المنقولة عن الكشف ان تقديم
الحديث على الرواية بالشرط المذكور مذهب الشافعي واما الحنفية فانهم
يقدمون الرواية ولهم ان يقولوا ههنا بناء على ما مر ان صاحب المذهب
وجد هذه الاحاديث منسوخة او غير ثابتة او مرجوحة بالنسبة الى
ما عنده من الدليل او وجد موقعها النوافل فتذكر وتدبر **قال القاري**
ههنا ولو صح عن الامام فرضا نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة
فلا شك في ترجيح المثبت المسند اليه عليه الصلوة والسلام انتهى **قد عرفت**
انفا ان نفي الاشارة مذهب الامام ابي حنيفة وانه عين المتابعة لصاحب الشريعة
فهذا فرض عجيب وشرط غريب لا فائدة في ذكره الا الاصرار على الاشارة ومخالفة
المذهب ولنذكر ههنا حكاية مناسبة ذكر في طبقات الحنفية انه سئل

وفي الشامي في رسم المفتي ان هذا في حق اهل النقل و... هم المجتهدون ...

لبعض المتعصبين من الشافعية عن نكاح المراءة بغير ولى فقال فى هذه المسئلة
خلاف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي حنيفة فقد روى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ايما امراءة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقال ابو حنيفة رح
لا بل نكاحها صحيح **قال العبد الضعيف** امثال هذه المقالات ناشية
عن التعصب القبيح فى الدين والاستهزاء بالمجتهدين لا يليق صدورها عن
الجاهلين فضلا عن العلمين والحال ان ابا حنيفة رح عامل بحديث معاذ فهو عين
الانقياد لحكم الله تعالے والمتابعة لرسول الله تعالى حيث قدم حكم الكتاب
العزيز اعنى قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن على خبر الواحد و
هو حديث عائشة رض على انه منسوخ كما ذكر صاحب التحقيق والله تعالى
ولى التوفيق وفى امثال هذا المقام يظهر معنى ما فى التاتارخانية معزيا الى
النوازل عن ابى عاصم ان طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعنى به اذا طلب
الحديث ولم يطلب فقهه كما فى العالمگيرية **وقال الشيخ** العلامة القارى رح فى شرحه للمشكوة
عند الكلام على رفع اليدين فى الانحطاط للركوع وعزاه الى فتح القدير ما حاصله
انه وقع الخلاف بيننا وبين الشافعى رح فى هذه المسئلة ووردت احاديث واثار
فى الجانبين متعارضة فقلنا اما بمنسوخية احاديث الرفع او بترجيح احاديث
عدمه عليها لان مبنى الصلوة على السكون وانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية
والاول هو الظاهر انتهى **ولا يخفى** ان هذا البيان بعينه جار فيما نحن فيه
بل جريانه فيه اولى فان الروايات فى الاشارة ايضا مختلفة كما مر وكذا عمل
الصحابة على ما ستقف عليه وكما ان عدم الرفع فيه السكون فكذا فى عدم
الاشارة مع زيادة ان الرفع له نظير فى الصلوة كما فى تكبير القنوت فغيره
بخلاف الاشارة وقد جزم الشيخ كالشيخ ابن الهمام بمنع الرفع وسنية الاشارة
فالفرق تحكم وافادة معنى مطلوب كالاشارة الى نفى الشركة فى الاشارة موجودة
١٢

في الرفع ايضا وهي الاشارة الى نفي الكبرياء عن الغير كما صرحوا به **واما استدلال القاري بالاجماع** فغير تام ايضا لانه ان اراد به اجماع الصحابة والتابعين فهو خلاف ما اشار اليه الترمذي من اختلاف علمائهم حيث قال في جامعه حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها قال وفي الباب عن عبد الله ابن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا انتهى وان اراد اجماع من بعدهم فواضح الانتفاء لان ابا حنيفة واتباعه الى يومنا هذا على عدم الاشارة وهو اكثر الائمة اتباعا واذا كان كذلك فلا اجماع واما اذا قلنا ان الامام من التابعين على ما هو الصحيح فالامر اظهر واشهر

اقول نبين ههنا بعون الله تعالى ان الاشارة قول ومن النوادر والمنع مذهب ومن الظواهر ونشير الى ضعف تمسكات القاري بالروايات ودفع تشنيعه عن الاكابر والثقات **اعلم** ان المتون كما هو موضوعة لنقل المذهب ماخوذة بالواسطة او بغيرها عن كتب ضابط المذهب للامام محمد التي هي ظاهر الرواية وتسمى الاصول وهي الخمسة التي قالوا انها كالاخبار المتواترة والمشهورة وما سواها من كتبه كاخبار الاحاد ليس له قوة المقاومة معها **اذا عرفت** هذا فنقول منع الاشارة هو المذهب ومشى عليه اصحاب المتون وشيخهم للتصحيح كما في منح الغفار

وفي الكفاية ذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشارة ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة وفي ظاهر الاصول لا يرفعها و قال القهستاني في قول صدر الشريعة موجها اصابعه نحو القبلة مسبوحات و

في الاكتفاء اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي
وعليه الفتوى كما في المضمرات والولوالجي والخلاصة وغيرها وقال البرجندي
في القول المذكور المراد بالمبسوطة خلاف المقبوضة لا خلاف المضمومة وقد
جاء عن علمائنا في بعض الروايات انه يفعل كما يفعل عند الشافعي وفي المضمرات
والخلاصة المختار انه لا يشير وفي المنظومة الحاوية لجامع الصغير والقدوري
شعر ولينصب اليمنى مع استقباله * بلا علامات فهو من كماله * ويتشهد
باسط الاصابع * من فوق فخذيه كفعل الشارع * وفي تنوير الابصار ولا يشير
بالسبابة عند الشهادة وعليه الفتوى قال المصنف رح في شرحه منح الغفار كما في
الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة هو المختار
لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها في منية المفتي ورجح في فتح القدير القول
بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية
والدراية ورواها في صحيح مسلم من فعله عليه الصلوة والسلام انتهى لكن علمت
ماهو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثم عولنا عليه في المختصر لا على غيره **قال**
العبد الضعيف اعلم لا يعتبر ترجيح صاحب فتح القدير لانه ليس من اهله
والرواية رواية النوادر **قال في البحر الرائق** قد افاد العلامة قاسم في
فتاواه انه لا يعمل بابحاث الشيخ ابن الهمام المخالفة للمذهب كذا في منح الغفار
وفي الفتاوى العالمگيرية التي جمعها الجم الغفير من العلماء جمع تحقيق واتفاق
مبين كما امرهم الامير الكبير المبرور والسلطان محي الدين واذا انتهى الى قوله اشهد
ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة وعليه الفتوى
كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشائخ لا يرون الاشارة وكرهها
في منية المفتي هكذا في التبيين وفي الغرائب الصحيح ان الاشارة حرام وفي
السراجية المختار ان الاشارة مكروهة **وبالجملة** فقد ذهب عظماء الحنفية
من اهل المتون والشروح والفتاوى الى منع الاشارة والى انه المذهب في ظاهر الاصول

وظاہر الروایۃ والصحیح والمختار والمفتی بہ ولم ینسب احد من الاشارۃ الی الاصول ولم یعدہا ظاہر الروایۃ بل اوردوہا بما یشعر عن ضعفہا وکونہا قولاً فی المذہب ومن النوادر والامالی فقال فی الکفایۃ وحکی عن الفقیہ ابیجعفر انہ یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی مع الابہام ویشیر بالسبابۃ وعن ابی یوسف فی املائہ الخ ثم ان الاشارۃ روایۃ عن ابیحنیفۃ وعن الحلوائی وفی المحیط وقیل یرفع آہ قال الزاہدی لما اتفقت الروایات عن اصحابنا الخ ومثلہ فی کثیر من الکتب المعتبرۃ فانہم یفیدون بامثال ہذہ التعبیرات کما اشار الیہ بعض الفقہاء المتاخرین خصوصا اذا قوبلت بروایۃ الاصول ان المعبر عنہ بہا قول وروایۃ لا مذہب وقال صاحب منح الغفار انا نتعجب من کثیر من کمل الرجال کیف یعدل عن الظاہر الذی ہو بمنزلۃ نص صاحب المذہب الی ماہو کالروایۃ الشاذۃ عنہ انتہی قال الشیخ فی شرح سفر السعادۃ ناقلا عن بعض الاتقیاء مشائخ مختلف اند در اثبات اشارت مسبحہ در تشہد وقت تہلیل جماعۂ از ایشان بر آنند کہ اشارہ نکند در ملتقط و واقعات وتجنیس ومختار النوازل و مضمرات و والجی وفتاوی کبرے گفتہ کہ فتوی بر عدم اشارت ست و در خلاصہ وخزانۃ المفتین گفتہ کہ مختار ہمین ست و در ذخیرہ گفتہ کہ ظاہر روایت ہمینست وتعلیل کردہ اند این جماعہ در نفی بآنکہ دریجا زیادت فعلی ست کہ بدان احتیاج نیست پس ترک آن اولی باشد چہ مبناء نماز بر سکینہ ووقارست وجماعۂ دیگر گفتہ اند کہ مستحب ست ومانند آن از الفاظی کہ دلالت بر قوت ورجحان دارند وہمین سنت مروی از ائمۂ ثلثۂ ما وہمینست مذہب شافعی ومالک واحمد وغیر ایشان از ائمۂ اعصار وامصار وباین وارد شدہ است صحاح اخبار وآثار وتخصیص کردہ اند مشائخ متقدمین ومتاخرین (ودر ذیل کلام طویل نوشتہ پس نزد منصف عمل باشارت بیشک اولے واحرے باشد انتہی عبد ضعیف گوید معلوم نیست کہ این بزرگان را از چہ راہ باو مذہب ظاہر روایت نزاعست وجدال وبچہ وجہ با مجتہد در خصومت اند ومقام استدلال ہرگاہ سخن نافیین مطابق ظاہر روایت باشد وائمۂ مذہب در کتب

عہ کما فی الشامی فی بحث سجود السہو قول الماتن وقیل مطلقا وہو ظاہر الروایۃ ۱۲ سید شریف رحمۃ اللہ علیہ

ما بحث من یعین الشامی ۱۲

بنا برین در ستمبری ثبت صحت ارسال ۱۲ ... محسن ۱۲

مشهوره معتبره باآن فتوی نوشته باشند وگویند که مختار همین است و بر وفق قرآن مجید و تفسیر
قدوة الاخبار بآن دلیل آرند و متمسک بحدیث نمایند کما مر پس اہل مذہب را درینوقت گنجایش
خلاف و عمل بنوادر کجا ماند و آنچه در سخن مثبتین آورده که لفظ مستحب و حسن و سنت از الفاظ
داله بر قوت و رجحان اند ممنوع است زیرآنکه امثال اینها از محمولات مسائل اند که مفید اصل
حکم اند نحو الاشارة مکروهة او مستحبة آلفاظ رجحان علیه الفتوی و مانند آن است کما لا یخفی و
قول ایشان که همین است مروی از ائمه ثلثه ما و همین است مذهب امام شافعی و امام مالک
و امام احمد دلیل روشن است بر اینکه اشارت روایت است در مذهب مذهب و آنچه بعد
عبارت مذکوره آورده اند که مغرور نگردد اند ترا این قول که اشارت نکند در ظاهر اصول و ظاهر
روایت زیرآنکه ظاهر گاہے بر خلاف مختار ائمه میباشد پس عجیب است چه خود ها از خود ها
آورده اند که ظاهر مفتی به و مختار است باآنکه فتوی بر خلاف ظاهر روایت در معتبرات مشهوره
نیست وان وجد ایضا فالعمل عند اختلاف التصحیح والترجیح بظاهر الروایة و
المتون کما فی منح الغفار وغیره فی المنصف الصادق من الطلاب لا یحتاج الی هذا
الاطناب فمن طلب الحدیث والقیاس فی هذه المسئلة هداه الهدایة ومن اراد ظاهر
الروایة ونادرها للعمل وعدمه وقاه الوقایة وکفاه شرح الوقایة والله ولی
الهدایة والوقایة ومنه الاعانة فی البدایة والنهایة ذکر فی الملل و
النحل وغیره ان اهل الحدیث واصحابه اهل الحجاز وهم مالک ابن انس
ومحمد بن ادریس الشافعی وسفیان الثوری واحمد بن حنبل وداؤد بن علی
الاصبهانی واصحابهم وانما سموا بذلک لان عنایتهم بتحصیل الاحادیث
ونقل الاخبار وبناء الاحکام علی النصوص ولا یرجعون الی القیاس الجلی والخفی
ما وجدوا خبرا واثرا واصحابهم لاسیما الشافعی لا یصدر عن استنباطاتهم
توجیهها واما اهل الرای وارباب فاهل العراق وهم ابو حنیفة واصحابه و
انما سموا بهذا لان اهتمامهم بتحصیل اوجه من القیاس والاتیان بترجیح بعض
الاحادیث علی بعض والقاصرون یزعمون انها قیاسات فی مقابلة النصوص

واصحابه ربما يزيدون على اجتهاده اجتهادا او يخالفونه فى الحكم الاجتهادى
وعن عبد الله بن المبارك انه قال النقل قد عرف وان احتيج الى الرأى فرأى مالك
وسفيان وابو حنيفة احسنهم رأيا وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو
افقه الثلاثة وبما ذكرنا لك ههنا وتحققت فى المناظرة ظهرت شناعة تشنيع
القارى للاصحاب بان قولهم ان فى الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليها لان
مبنى الصلوة على السكون تعليل صدر عن العليل فى مقابلة النص الجليل انتهى
لا يقال كيف يصح هذا التعليل مع وجود الحركات فى الصلوة **لانا نقول**
صرح بعض المشائخ بان الانتقال ركن بلا خلاف وان كان مقصودا لغيره
اذ لا يتحقق ما بعده الا به فحركات الانتقالات ضرورية لحصول اصل الصلوة
والكلام فى الزوائد المختلف فيها كرفع اليدين عند الركوع والسجود والاشارة
ومثله العبث بالجسد والثوب وكذا شناعة قوله انه يكفى فى موجب تكفير
الكيدانى اهانته للمحدثين الذين هم عمدة ائمة الدين المفهومة من قوله
كاهل الحديث المفضية الى قلة الادب المقتضية لسوء الخاتمة انتهى اذ ليس
اهل الحديث بالمعنى الذى ذكره بل هو مقابل لاهل الرأى فكانه قال الاشارة حرام
عند العراقيين خلافا للحجازيين ومثله ذائع شائع بلا نكير والعجب انه كيف
خفى عليه هذا المعنى الصحيح مع شهرته وحمل كلام الكيدانى على ما يوجب تكفيره
ولا يجوز حمل كلام مسلم امكن تصحيحه على الكفر ولعله لم يطلع على وجه تلقيب
الكيدانى بهذا الاسم والاعتذار بانه قال اولا ولولا حسن الظن بالكيدانى لكان
كفره صريحا انتهى لا ينفعه ولا يدفع الشناعة عنه لانه ذكر انه عد فعله عليه
الصلوة والسلام حراما واهان المحدثين ولم يكتف بذلك بل قال انه مقتض
لسوء الخاتمة ولم يذكر لكلامه محملا حسنا اصلا واما عد مولانا لطف الله النسفى
الكيدانى وغيره كصاحب الغرائب الاشارة حراما فمبنى على انها منسوخة و
العمل بالمنسوخ حرام كما فى الاشباه والنظائر معزيا الى مناقب الكردرى مع انها

مفوّتة للخشوع و توجيه الاصابع و النظر الى الحجر التى نطق بها الكتاب و السنة
و الله اعلم **روى** انه سئل ابو موسى الاشعرى و هو امير على الكوفة عن رجل

قاتل فى سبيل الله تعالى فقال هو فى الجنة وكان اذ ذاك عبد الله بن مسعود حاضرا فقال
للسائل اعده على الامير فلعله لم يفهم فاعيد عليه السؤال واعاد ابو الجواب فقال ابن مسعود انا اقول ان
قتل فاصاب الحق فهو فى

الجنة فقبل ابو موسى ما قال و لم يقل لا يحتاج الى ذكر هذا فانه معلوم لكل احد و هكذا
يكون انصاف اهل الخير اذا اتضح له الحق على لسان الغير **فيا اخوتى** فى الدين
رحمكم الله ارحم الراحمين العبد الضعيف

الفاروق وان كان احقر المخلوق — اتبع حسنا المذهب و الائمة الثقات فتحريره
بعون الله تعالى جامع للبركات — و اذا كان اصل المدعى مستقيما — فاتبعوه و
ان كان بعض بيانه سقيما و اعملوا بما اشتهر —

خذ ما صفى ودع ما كدر — و ان اسلمتم العطا و اصلحتم الخطا فذلك من حسنات
اولى النهى و منوبات اهل الهواى و على اى حال فالمطلوب اتباع المذهب و
الانصاف وانه خير الاوصاف — و لله الحمد و المنة على الاتمام

و على سيدنا حبيبه الصلوة و السلام و على آله العظام و اصحابه الكرام ما تعاقبت
الليالى و الايام **تمت** الرسالة المنتبهة على احد الاغلاط المؤرخة —
بهدم الاغلاط يعنى **سنة** ١٣٢٣ الهجرية

١٠

و ان اسلمتم
العطا من
لا اسلات ابيه
اخرجتموها كما
يفهم من الخاص
و الله اعلم
ما العثمى فيه ١٣٢٣
سوقى سبق في قبة